

مجلس الأمن



القرار 2733 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9644 المعقودة في 31 أيار/مايو 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره 1970 (2011) الذي فرض بموجبه على ليبيا حظر توريد الأسلحة، وإلى جميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته 2292 (2016) و 2357 (2017) و 20 (2018) و 2420 (2019) و 2473 (2018) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) بشأن التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة في أعلى البحار قبالة سواحل ليبيا،

وإذ يعيد تأكيد قراره 2702 (2023)،

وإذ يسلم بالدور القيادي الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) ("اللجنة")، في رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011)،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء، التي تعمل على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات الإقليمية بموجب التعويض المنصوص عليه في القرار 2292 (2016)، بالامتثال الصارم لجميع أحكامه،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام للبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يقرر تمديد الأذون الواردة في القرار 2684 (2023) لمدة 12 شهراً أخرى اعتباراً من

تاريخ هذا القرار؛

2 - يقرر الاستعاضة عن الفقرة 5 من القرار 2292 بما يلي:



الرجاء إعادة استعمال الورق

24-09728 (A)



”يأنن لجميع الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب الفقرة 9 أو 10 من القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة 13 من القرار 2009 (2011)، والفرقتين 9 و 10 من القرار 2095 (2013)، الفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (من خلال إتلافها أو إبطال مفعولها)، أو أن تقوم، رهنا بموافقة اللجنة في غضون 90 يوما من الطلب، بالتخلص من هذه الأصناف (مثلا من خلال تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، دون المساس بحق الدولة العضو، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، في أن تحفظ بتلك الأصناف بأمان في منطقة تخزين قبل التخلص منها، ويقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، **ويعد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجمهود، ويأنن للدول الأعضاء، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، بجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التقيش تلك، ويحث الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، على تجنب إلحاق ضرر بالبيئة البحرية أو بسلامة الملاحة“؛**

3 - يقر، لأغراض الفقرة 5 من القرار 2292 (2016)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة 2 من هذا القرار، أن تقوم الدولة العضو، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، والتي تصدر هذه الأصناف وتتخلص منها (من خلال إتلافها أو إبطال مفعولها)، بإخطار اللجنة بهذا التصرف في غضون 30 يوما بتقديم تفاصيل عن جميع الأصناف التي تم التخلص منها والطريقة الدقيقة التي تم بها التخلص منها؛

4 - يقر، لأغراض الفقرة 5 من القرار 2292 (2016)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 2 من هذا القرار، أن اللجنة تعتبر قد رفضت الطلب في حال عدم صدور موافقة منها في غضون 90 يوما، رهنا بأي تمديد لتلك الفترة توافق عليه اللجنة، وبعد أي عدم موافقة من هذا القبيل، يجوز للدولة المعنية، التي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، أن تقدم طلبا محدثا إلى اللجنة للحصول على موافقتها؛

5 - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بعد ستة أشهر ثم بعد أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه؛

6 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.